

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة

تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ فى شأن إنشاء المجلس الأعلى

للأمن السيبرانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تحديد اختصاصات

ومهام المجلس الأعلى للأمن السيبرانى وتنظيم عمله ؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

تلتزم كافة الجهات الحكومية بكافة مستوياتها وشركات قطاع الأعمال العام

بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن السيبرانى ، فيما يتعلق بتأمين البنية

التحتية المخرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها ، واتخاذ كافة الإجراءات

الفنية والإدارية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية

للأمن السيبرانى .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وضع وتحديد قواعد وإجراءات تأمين البنية المعلوماتية المخرجة لقطاعات الدولة ، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن السيبراني وتطبيق أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبات جنائية قد تنشأ نتيجة وقوع أضرار جسيمة تتعلق بعدم الالتزام بتأمين البنية التحتية المخرجة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يسأل تأديبياً كل موظف أو عامل يُخالف قرارات المجلس الأعلى للأمن السيبراني .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل